الأمم المتحدة

A/AC.105/L.271/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 June 2008
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

مشروع التقرير

الفصل الثاني

إضافة

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/917)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) لما أبداه من قيادة قديرة وما قدَّمه من مساهمات أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

٣- وألقى كلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وشيلي والصين وكولومبيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضا كلمات ذات صلة بهذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

190608 V.08-54410 (A)

٤- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي عنوانه "عرض إيضاحي لمشروع معاهدة منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وتهديد أجسام الفضاء الخارجي أو استخدام القوة إزاءها"، قدّمها د. غونشار (الاتحاد الروسي).

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٥- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبند منتظم في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٣١-٤٥).

٦- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية عاودت عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، وأن ولاية الفريق العامل تشمل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 وCorr.1، الفقرة ١١٨)، وأي مسائل جديدة مشابهة قد تثار في المناقشات التي تدور في الفريق العامل، شريطة أن تقع تلك المسائل ضمن نطاق ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و١٤٠).

٧- وأيّدت اللجنةُ إقرارَ اللجنة الفرعية تقريرَ الفريق العامل (A/AC.105/917، الفقرة ٤٣ والمرفق الأول) وإقرارَ توصيته بأن تُمدَّدَ ولايته سنة واحدة إضافية، أي إلى عام ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنةُ أن اللجنة الفرعية اتفقت على أن تستعرض في دورتها الثامنة والأربعين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

٨- ورحّبت اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها بعض الوفود عن الحالة الراهنة لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في دول كل من تلك الوفود وعن الإجراءات الإضافية التي تعتزم تلك الدول اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو التصديق عليها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقارير عن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في صوغ قوانينها الوطنية بشأن الفضاء.

٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أنشأت إطارا قانونيا شاملا يشجّع على استكشاف الفضاء الخارجي ويدعم الاضطلاع بأنشطة متزايدة التعقّد في الفضاء الخارجي من جانب الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة على السواء، ويعود بفوائد على كل من الدول المرتادة وغير المرتادة للفضاء. ودعت تلك الوفود إلى زيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي، وتحقيقا لهذه الغاية رحّبت بنشر الأمانة بانتظام طبعات منقحة من المنشور المعنون معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، الذي يوفر أحدث المعلومات عن حالة الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضا أن أي نظر في التفاوض بشأن صك جديد شامل لقانون الفضاء الخارجي قد يقوض نظام قانون الفضاء القائم والمبادئ التي يستند إليها.

١٠- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء الخارجي بغية زيادة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وذلك من أجل مراعاة التطورات المستجدّة في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء ومشاركة القطاع الخاص، وكذلك من أجل منع عسكرة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أنه يمكن لاتفاقية شاملة وحيدة أن تنظّم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي. ورحّبت تلك الوفود بالمضي، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في مناقشة الوضع الحالي لقانون الفضاء الدولي والخيارات الممكنة لتطوره مستقبلا، حسب الاقتضاء.

١١- ورُئي أن تُشجِّعَ اللجنةُ الفرعيةُ الدولَ التي قبلت معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بالفضاء الخارجي على دراسة أطرها التشريعية لضمان الامتثال لتلك المعاهدات.

١٢- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن البيان المشترك بشأن فوائد الانضمام إلى الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى، الصادر من الدول الأطراف في ذلك الاتفاق (A/AC.105/C.2/L.272، المرفق)، يقدم تحليلا جيدا للمنافع والضمانات التي توفرها المشاركة في الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.[1] ورأت تلك الوفود أن النظر المتأني من جانب اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين في البيان المشترك قد يساعد على إيجاد نهج مقبول للجميع بشأن المسائل القانونية المتصلة باستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى واستخدام مواردها.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن الآفاق الجديدة فيما يتعلق باستيطان القمر واستخدامه قاعدةً لاستكشاف الفضاء السحيق تستدعي مناقشة صريحة لمسألة ما إذا كان اتفاق القمر ما زال يتضمّن حلولاً مجديةً لتلك الأمور أم ما إذا كان من الضروري تنقيحه بغية تكييفه مع حدود قانون الفضاء الجديدة، مع مراعاة قيمة السوابق التي ترسيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢] وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمجالات تتجاوز الولاية القضائية الوطنية.

١٤- ورُئي أن تتناول اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٩ مسائل المسؤولية المنبثقة من العقود المبرمة بين أطراف من القطاع الخاص دون أن يشارك فيها القطاع العام.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٥- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في بند عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبند منتظم في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٤٦-٥٦).

١٦- ولاحظت اللجنة أن الأنشطة ذات الصلة بقانون الفضاء التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مهمة وأنها أسهمت بقدر كبير في تطوير هذا الميدان، وأن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً مهمّاً في تدعيم الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي لها، من ثم، أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي. ويتضمّن عدد من تلك المعاهدات آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية بأن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي تقضي بها تلك المعاهدات.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٧- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت النظر، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢ وفي إطار بند منتظم في جدول أعمالها، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٥٧-٨٣).

١٨- ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي انعقد مجددا أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، برئاسة خوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل). ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرّته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، ثم أقرّته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢، انعقد الفريق العامل مجددا للنظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

١٩- ورحّبت اللجنة بقرار الفريق العامل إيقاف النظر في مسألة الأجسام الفضائية الجوية حتى تستجد أحداث تسوّغ معاودة النظر فيها.

٢٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود معرّض بصورة واضحة لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان ذات الموقع الجغرافي المعيّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدّلة في مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، عام ١٩٩٨.

٢١- ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ومهدّد بالتشبع بحكم خصائصه الفريدة، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية الانتفاع به لجميع الدول

على قدم المساواة، على أن تراعى على وجه الخصوص احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيّنة.

٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لمّا كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءا رئيسيا من الفضاء الخارجي، فإن استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واللوائح التنظيمية ذات الصلة للاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٣- وأُعرب عن رأي مؤداه أن مسألة تحديد الوضع القانوني للمدار الثابت بالنسبة للأرض ترتبط بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن وضع نظام قانوني يحكم وضعية المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه من شأنه أن يساعد على سد الفجوة الرقمية التي تعاني منها البلدان النامية.

٢٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن الاتفاق على تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده سيوفّران اليقين بشأن سيادة الدول على مجالها الجوي وسيُمكّنان من التطبيق الفعّال لمبدأي حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملّكه.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى تزايد استخدام الفضاء الخارجي، ينبغي أن تصل اللجنة الفرعية في أقرب وقت ممكن إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لأن استمرار الريبة القانونية بشأن تلك المسألة ستترتّب عليه تعقيدات قانونية في تحديد الولاية القانونية للدول وسيادتها.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٢٧- لاحظت اللجنة أنّ اللجنة الفرعية القانونية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرها في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) بصفته موضوعا/بندا منفردا للمناقشة.

٢٨- ولاحظت اللجنة أنّ تبادلاً للآراء دار في اللجنة الفرعية القانونية حول استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، حسبما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٨٤-٩٣)، وقد أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حالياً في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة

٢٩- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في موضوع/بند منفرد معروض للمناقشة بعنوان "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة". وأحاطت اللجنة علماً بمناقشة اللجنة الفرعية لذلك البند، حسبما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٩٤-١٠٩).

٣٠- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتقرير الشامل الذي قدّمه، نيابة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، رئيس لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بإعداد مشروع بروتوكول اليونيدروا بشأن الموجودات الفضائية، عن التطورات المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية والأولوية التي لا تزال تولى لإنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ولاحظت اللجنة كذلك أن اليونيدروا يبذل قصارى جهده لعقد دورة ثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة له، وأن المشاورات جارية من أجل تعزيز التقدّم المحرَز بشأن المسائل العالقة.

٣١- وأُبلغت اللجنة بأنّ الاجتماع الأول للجنة التوجيهية المعنية بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية قد عُقِدَ في برلين في أيار/مايو ٢٠٠٨ برئاسة سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا)، من أجل تحقيق توافق في الآراء حول المسائل العالقة والتخطيط للخطوات التي يتبقّى اتخاذها بغية وضع مشروع البروتوكول في صيغته الأخيرة. ولاحظت اللجنة أيضا أن قصارى الجهود مبذولة من أجل عقد دورة ثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا في روما في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٣٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في موضوع/بند منفرد جديد معروض للمناقشة، وهو بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشة اللجنة الفرعية لذلك البند، حسبما هي مجسّدة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ١١٠-١٣٠).

٣٣- ورحّبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على إدراج هذا البند في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/917، الفقرة ١٥١).

٣٤- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ للبحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة معرفة الإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية ضمنه.

٣٥- وشددت اللجنة على الدور المهم الذي تضطلع به اللجنة الفرعية في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٣٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن عددا من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية تُبذل لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ومؤتمرات القارة الأمريكية المعنية بالفضاء ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

٣٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة تايلند على قرارها بأن تنظم، بالاشتراك مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حلقة عمل الأمم المتحدة التالية حول قانون الفضاء لمشاركين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والتي ستُعقد في بانكوك من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأعربت اللجنة عن امتنانها لوكالة الفضاء الأوروبية لموافقتها على المشاركة في رعاية حلقة العمل تلك.

٣٨- ولاحظت اللجنة أنّ سلسلة حلقات العمل بشأن قانون الفضاء التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي تعد منتدى مفيداً يتسنى من خلاله للخبراء والسلطات تبادل وجهات النظر والمعارف والخبرات ذات الصلة بمواصلة تطوير قانون الفضاء الوطني والدولي.

٣٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي نظّم في فيينا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اجتماعا للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، ورحّبت بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير ذلك الاجتماع (A/AC.105/908، الفقرات ٨-١١). كما أعربت اللجنة عن تقديرها لمدرّسي وممثّلي المراكز الإقليمية، الذين يواصلون العمل على وضع مشروع منهاج دراسي لدورة أساسية في مجال قانون الفضاء، مستخدمين في ذلك الوسائل الإلكترونية للاتصال ببعضهم البعض، إضافةً إلى عقد لقاءات عند الإمكان على هامش الاجتماعات الدولية ذات الصلة بالفضاء.

٤٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي والمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، وكذلك مختلف منظمات التعاون ومؤسسات البحوث

الفضائية الإقليمية، دورا مهما ينبغي أن تؤديه في مواصلة وضع مشروع منهاج دراسي لدورة أساسية في مجال قانون الفضاء.

٤١- كما أُعرب عن رأي مفاده أن تحسين التعليم في مجال قانون الفضاء يعد شرطا مسبقا للنهوض بالأنشطة الفضائية وضمان أن يكون الاضطلاع بها متوافقا مع قانون الفضاء الدولي.

٤٢- ودعت اللجنة رئيسها إلى الاتصال بجامعة الأمم المتحدة لاستكشاف إمكانية إدراج مواضيع تتصل بقانون الفضاء الدولي في منهاجها الدراسي.

٤٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ اللجنة الفرعية نظرت في تدابير محدّدة تهدف إلى تعزيز القدرات في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية (A/AC.105/917، الفقرة ١٢٨)، وشجّعت اللجنةُ الدولَ الأعضاءَ فيها والمراقبين الدائمين لديها ومكتب شؤون الفضاء الخارجي على النظر في تلك المبادرات وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، بما يُتّخذ أو يُعتزم اتخاذه من إجراءات على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

٧- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٤٤- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين،[٣] في بند بشأن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كبند منتظم جديد في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند، حسبما هي مجسّدة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ١٣١-١٤٧).

٤٥- ولاحظت اللجنة أن مناقشة اللجنة الفرعية لهذا البند من جدول الأعمال توفّر للجنة الفرعية صورة عامة عن الكيفية التي تنظّم بها الدول أنشطتها الفضائية، وتمكِّن اللجنة الفرعية من دراسة التطوّرات الرئيسية التي تحدث على الصعيد الوطني، من أجل تحديد مبادئ وقواعد وإجراءات مشتركة. ولاحظت اللجنة أيضا أن هذه المعلومات ستكون ذات قيمة للدول التي تضطلع بأنشطة فضائية في جهودها الرامية إلى وضع إطار تنظيمي وطني.

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩.

٤٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن عددا من الدول الأعضاء يواصل وضع قواعد وطنية تتصل بتنظيم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشجعت الدول على مواصلة تقديم المعلومات عن تشريعاتها وأطرها التنظيمية الوطنية.

٤٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تشريعات الفضاء الوطنية تكتسي أهمية فائقة لتنفيذ القواعد والمبادئ القانونية الدولية. ورأى ذلك الوفد أن قانون الفضاء الدولي لا يزال المصدر الأساسي لتنظيم الأنشطة الفضائية ولا يمكن أن يُستعاض عنه بقواعد قوانين الفضاء الوطنية.

٤٨- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ستنشئ فريقا عاملا في إطار هذا البند في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، ورحبت بقرار اللجنة الفرعية اختيار إرمغارد ماربو (النمسا) رئيسة للفريق العامل.

٤٩- واتفقت اللجنة على أن بند جدول أعمال اللجنة الفرعية المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبند جدول الأعمال المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء مرتبطان ارتباطا وثيقا، لأن جهود بناء القدرات مهمة في تعزيز فهم المتطلبات الوطنية بشأن الأنشطة الفضائية.

٨- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

٥٠- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية نظرت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في بند عنوانه "اقتراحات لبنود جديدة مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين".

٥١- ولاحظت اللجنة أن تبادلاً للآراء دار في اللجنة الفرعية القانونية حول اقتراحات قدّمتها الدول الأعضاء بشأن بنود جديدة يُراد إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنّ اتفاقا تمّ التوصل إليه بشأن اقتراح يُعتَزم تقديمه إلى اللجنة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٩، حسبما هو مجسّد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ١٤٨-١٦١).

٥٢- ورحّبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على إدراج موضوع/بند منفرد في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، وهو بند اقترحته أوكرانيا وإيطاليا وأيدته عدة وفود أخرى. كما رحّبت اللجنة بالاتفاق على الاحتفاظ بجميع

المواضيع/البنود المنفردة المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة الفرعية للنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين.

٥٣- ورحّبت اللجنة أيضا باتفاق اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة عن قانون الفضاء أثناء دورتها الثامنة والأربعين.

٥٤- وبناءً على المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٩:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٩: دراسة، في إطار فريق عامل، للردود المتلقّاة من أجل بلورة فهم للطرائق التي نظمت بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية.

بنود جديدة

١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والأربعين.

٥٥- وأيّدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية بأن تعاود، في دورتها الثامنة والأربعين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن تنشئ فريقا عاملا يُعنى بالبند ١١ من جدول الأعمال (A/AC.105/917، الفقرة ١٥٢).

٥٦- واتفقت اللجنة على أن تستعرض اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك (A/AC.105/917، الفقرة ١٥٣).

هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٥٧- وفقا للفقرة ٥٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٥٨- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو بوركينا فاسو وكولومبيا والولايات المتحدة واليابان.

٥٩- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي عنوانه "برنامج التعاون الصناعي للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدّمه ناغاتومي تيتسويا (اليابان).

٦٠- وأُتيحت للجنة النشرة *Spinoff 2007* التي قدّمتها وكالة ناسا.

٦١- واتفقت اللجنة على ضرورة الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تنهض بالاقتصادات من خلال إنتاج تكنولوجيات ابتكارية، وبذلك تسهم في تحسين نوعية حياة البشر.

٦٢- كما اتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تشكِّل محرّكا قويا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات ويمكن الانتفاع من تطبيقها في تحقيق أهداف اجتماعية وإنسانية.

٦٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن تكنولوجيا الفضاء وفوائدها العرضية يجب أن تستخدم لأغراض سلمية من أجل تحسين نوعية حياة السكان وتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)[٤] وإدارة الموارد الطبيعية المحدودة والمساعدة على حل مشاكل بيئية مثل الاحترار العالمي واتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من حدّتها.

٦٤- ولاحظت اللجنة أن تكنولوجيا الفضاء تستخدم بنجاح في تطوير البنى التحتية الوطنية للاتصالات وفي مشاريع أخرى تهدف إلى بلوغ هدف التنمية المستدامة.

٦٥- كما لاحظت اللجنة نجاح الحكومات في إشراك القطاع الخاص في مشاريع مختلفة في مجال الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

---

(4) انظر مرفق الوثيقة A/56/326 ومرفق الوثيقة A/58/323.